

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/11/L.3
12 June 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إكوادور*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بنما*، البوسنة والمهرسك، بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، بيرو*، بيلاروس*، تايلند*، الجبل الأسود*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كازاخستان*، كرواتيا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، كينيا*، لبنان*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مصر، المكسيك، النمسا*، نيكاراغوا، هندوراس*، هولندا: مشروع قرار

١١/... - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإلى أن الاعتراف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف هو الأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، مبدأ "النداء الأول من أجل الطفولة"، وأكد أن حقوق الطفل ينبغي أن تحظى بالأولوية في إطار العمل المضطلع به على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بالتصديق الوشيك من جانب كافة دول العالم على اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية من جانب ما يزيد على ١٢٠ دولة،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٤/١٠ المتعلق بالاحتفال في عام ٢٠٠٩ بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل وإلى النداء الذي وجهه المجلس إلى كافة الدول الأطراف من أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال بما يكفل تمتع جميع الأطفال تمتعاً تاماً بما لهم من حقوق إنسانية وحرية أساسية؛

وإذ يلاحظ باهتمام التعليق العام رقم ٥ للجنة حقوق الطفل الذي أكد أن "الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قدماً في سبل التظلم من انتهاك حقوقهم"،

وإذ يشير إلى أن إجراءات تسمح بتقديم البلاغات الفردية قد وُضعت في إطار معاهدات دولية رئيسية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يذكر بأن الأطفال وممثليهم يفتقرون إلى إجراء لتقديم البلاغات بموجب الاتفاقية يتيح إمكانية النظر في البلاغات المتعلقة بالإنفاذ الفعال للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل من قِبَل لجنة ملائمة تتألف من خبراء مستقلين،

وإذ يشير إلى رأي لجنة حقوق الطفل، الذي أعربت عنه رئيسة اللجنة في تقريرها الشفوي إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي مفاده أن وضع إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن "يسهم إلى حد كبير في حماية حقوق الأطفال بشكل عام" (الدورة الثالثة والستون، اللجنة الثالثة، البند ٦٠، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، نيويورك؛ A/C.3/63/SR.13)،

١- يقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛

٢- يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام في جنيف، وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٩ وفي حدود الموارد المتاحة؛

٣- يقرر كذلك أن يدعو ممثلاً عن لجنة حقوق الطفل لحضور الدورة كخبير استشاري، فضلاً عن الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلين مختصين آخرين، عند الاقتضاء، ويدعوهم كذلك إلى أن يقدموا أية إسهامات ممكنة إلى الفريق العامل كي ينظر فيها؛

٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك الصدد كي ينظر فيه المجلس في دورته الثالثة عشرة المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٠.